

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام
السلكين الدبلوماسي والقنصلي

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٤) من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام
السلكين الدبلوماسي والقنصلي نصها الآتي :

” يجوز لوزير الخارجية أن يندب عاملين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير
المختص لشغل وظائف فنية ببعثات التمثيل الدبلوماسي ويمنح هؤلاء الفنيون المرتبات الإضافية
وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة لوظائف التمثيل الدبلوماسي المعادلة لوظائفهم بحد
لا يتجاوز البدلات والرواتب المقررة للوزراء المفوضين “ .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام المادة السابقة على حالات العاملين الموجودين بالخارج وقت صدور
هذا القانون ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم لعملهم بالخارج .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٠١ (٢ يونيو سنة ١٩٨١)

أنور السادات